الاستاذة زيتوني فاطمة الزهراء **ماستر 1 قانون قضائي**

مادة قانون العقود و المسؤولية المدنية

الاجابة النموذجية في مادة قانون العقود و المسؤولية المدنية

01- متى يلجأ المتفاوضان الى ابرام عقد الاطار و ما هو مضمونه؟(05 نقاط)

عقد الاطار هو اتفاق أولي يمهد لشراكة مستقبلية بين المتفاوضين اد ان وظيفته هو تسهيل العقود المستقبلية و توفير السرعة في المعاملات يتم اللجوء إليه عادة في العقود الزمنية سيما عقود التوريد و التوزيع ا انها عقود تتضمن علاقة مستمرة بين المتعاملين .و وظيفة عقد الاطار هو الاتفاق على بعض الشروط الرئيسية تجنبا لاعادة التفاوض بشانها في كل مرة .بينما شروط أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بعد في عقود التطبيق .و من بين الشروط التي يتضمنها عقد الاطار *تحديد قائمة المنتجات و الخدمات * آلية الدفع *كيفية حل النزاعات بين الطرفين مستقبلا * الضمانات ...الخ

أما بخصوص الثمن فلا يشترط تحديد الثمن في عقد الاطار فقد يدكر فقط انه سعر السوق باعتبار ان التعامل مستقبلا يخضع لتغيرات السوق .كما و يمكن تحديد السعر من جانب ولحد فقط .و في حال التعسف في تحديد الثمن فقد اشار المشرع الفرنسي الى حل في هده المسالة بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم :

- إما بالتعويض لصالح الطرف الدي لحقه ضرر من جراء هدا التعسف
- و إما انهاء العقد

02- فرض المشرع الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك لمنح حماية كافية للمستهلك .ما هي مبررات فرض الالتزام بالاعلام ؟(05 نقاط)

الالتزام بالاعلام هو مجموع البيانات التي من شانها تكوين رضا حر لدى المستهلك باعتبار ان المحترف مستفيد من النشاط الدي يمارسه فيفترض فيه العلم و يفترض الجهل في جانب المستهلك أي الطرف الضعيف في العقد و هدا يعني انه المستهلك يكفيه الادعاء باخلال المحترف بالتزامه بالاعلام فيكون على المحترف اثبات عكس دلك و الا قامت مسؤوليته.و سبب فرض الالتزام بالاعلام هو عجز القواعد القانون المدني عن توفير الحماية الكافية للمستهلك على النحو التالي :

*عجز نظرية عيوب الرضا سيما الغلط و التدليس في كثير من الاحيان عن حماية رضا المستهلك ففي الغلط اثبات شروطه ترهق المستهلك سيما مع تعقيد المنتجات كما و ان نص المادة 85 مضمونها لا يمكن تطبيقه في عقود الاستهلاك لان حسن النية مفترض دائما في جانب المستهلك .اد يتضمن قانون الاستهلاك حلولا في حال وقوع المستهلك في غلط كاستبدال المنتوج .العدول عن العقد ...الخ

و نفس الشيء بالنسبة للتدليس فللتمسك به لا بد من اثبات نية التضليل أي سوء النية لدى المدلس الا ان حسن النية في عقد الاستهلاك دائما مفترض في جانب المستهلك و في مقابل دلك يفترض علم المحترف بخصوصيات المنتوج و حتى جهله يعتبر غير مبرر فيفترض فيه العلم

*قصور نظرية ضمان العيوب الخفية عن تغطية العيوب المستحدثة اد نص المادة 352 ق م من جهة خاصة بعقد البيع في حين عقد الاستهلاك مجاله واسع يشمل عقود اخرى كعقد التامين ...الخ .من جهة اخرى مضمون عقد الاستهلاك مضمونه منتوج او خدمةفمجاله واسع بينما البيع اما منقول او عقار ...الخ

03- يدهب جانب من الفقه الى القول ان العقد الابتدائي هو وعد ملزم للجانبية .الا انهما يختلفان من حيث الاثر و الجزاء .وضح دلك.(10نقاط)

من حيث الاثر

*في الوعد بالعقد و قبل ابداء الرغبة لا ينتج الوعد سوى حقوقا شخصية للموعود له .فيبقى الواعد مالكا للشيء متملكا لثمار الشيء .كما و انه ادا تصرف في الشيء للغير يبقى تصرفه صحيحا ...الخ.

اما بعد ابداء الموعود له رغبته في التعاقد خلال المدة المتفق عليها فينعقد العقد مباشرة و تنتقل الملكية من تاريخ ابداء الرغبة دون الحاجة لرضا جديد من قبل الواعد...الخ .

*بينما في العقد الابتدائي فانه ينتج جميع اثاره بشكل فوري باستثناء نقل الملكية .فيكون المشتري ملزم بدفع الاقساط في البيع بناءا على التصاميم او بدل الايجار في الايجار المفضي الى التملك فور ابرام العقد الابتدائي بينما يلتزم البائع باتمام اجراءات نقل الملكية .انجاز البناية ضمان التعرض و الاستحقاق ...الخ

فالعقد الابتدائي هو عقد اولي صحيح يلجأ اليه الطرفان لحفظ حقوق الطرفين الى ان يتحول في مرحلة لاحقة لعقد نهائي بعد استيفاءه للاجراءات القانونية اللازمة.اد يحتاج الى اعادة صياغته على النحو الدي يتطلبه القانون و من ثم يتم نقل الملكية.

من حيث الجزاء

بالنسبة للوعد بالعقد منح المشرع للموعود له حق اللجوء للقضاء طبقا لنص المادة 72 ق م ادا نكل الواعد عن وعده و يقوم الحكم القضائي محل العقد النهائي و يجبر الواعد على اتمام العقد النهائي...الخ

اما ادا كان التنفيد غير ممكن بان تصرف الواعد في الشيء للغير و انتقلت الملكية للغير فلا يكون للموعود له سوى رفع دعوى التعويض على اساس المسؤولية العقدية . بينما يجمع الفقه المقارن و يشير الى امكانية ابطال العقد متى كان الغير سيئ النية .و هدا ما اشار اليه المشرع الفرنسي في المادة 3/1124 ق م ف ...الخ

اما في العقد الابتدائي فانه في حال اخلال احد الطرفين بالتزاماتهما يكون للطرف الاخر الحق في طلب فسخ العقد و ايضا الحق في التعويض ادا ما اصابه ضرر من جراء التأخر في التنفيد .كما و يمكن للقاضي ان يحكم بصحة و نفاد العقد الابتدائي فيقوم هدا العقد مقام العقد النهائي و يلزم البائع باتمام اجراءات نقل الملكية إدا ثبت ان المشتري وفى بالتزاماته التعاقدية مع التعويض ايضا عن الضرر .